

ها حكم صور من دخل في جوفه ماء وهو غير متعهد في حال سباحة أو غيرها هل يفطر؟

**الجواب:** لا يفطر لأنه كالناسي لقول الله تعالى: ﴿وَأَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهَا أَنْ تَخَاطَبُوا فِيهَا بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّاسِ كَيْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّاسِ كَيْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّاسِ كَيْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا لِلنَّاسِ كَيْدًا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولحديث: ( **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَهَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ،** ) **وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه** : باب: **الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يهلك ، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه، وقال الحسن وجهاد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه .**

١٩٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (4 / 155): **وَمُنَاسَبَةٌ هَذِينَ الْأَثَرَيْنِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَغْلُوبَ بِدُخُولِ الْمَاءِ حَلْقَهُ أَوْ الذُّبَابَ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِي، قَالَ ابْنُ الْهَنِيْرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَدْخَلَ الْمَغْلُوبَ فِي تَرْجُمَةِ النَّاسِي لِاجْتِهَادِهَا فِي تَرْكِ الْعَهْدِ وَسَلَبِ الْإِخْتِيَارِ اهـ**

**وبالله التوفيق.**

**يوم السبت 11 شوال 1445 هجرية**